[181] ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 18 - باب ثبوت القصاص على شاهدى الزور عمدا إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة، وله قطع يديهما بعد رد فاضل الدية، وان لم يتعمدا ضمنا الدية [35416] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن، عن عبد ا بن الحسن العلوي جميعا، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع، ثم رجع واحد منهما وقال: وهمت في هذا ولكن كان غيره، يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر، فان رجعا جميعا وقالا: وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد، ولا تقبل شهادتهما في الآخر، وإن قالا: إنا تعمدنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع، ويرد (1) الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد، فان قال المقطوع الاول: لا أرضى أو تقطع أيديهما معا، رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، وباسناده عن محمد بن الحسن (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).

(1) التهذيب 10: 269 / 1057. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 15 من هذه الابواب. الباب 18 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 366 / 4. (1) في المصدر: ويؤدي. (2) التهذيب 10: 311 / 1161. (3) تقدم في الباب 14 من أبواب الشهادات. (*)